ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع39996.2016دد القضية**

تاريخه :2017/05/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/06/02 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

م.ص

ضد :

1)الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني.

2)شركة التأمين واعادة التأمين "******"

نائبها الأستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير ع41727دد بتاريخ 2015/06/11.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها الأولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف أربعة آلاف وثمانمائة دينار (4 800,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي ومائة وخمسين دينارا (150,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي وخمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإحلال المستأنف ضدها الثانية شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني محلها في أداء المبالغ المقضي بها إعفاء

المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/07/19 والمبلغة إلى المعقب ضدهما بتاريخ 2016/07/18 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية حسب رقيمه **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/08/09 من طرف الأستاذ ****** في حق المعقب ضدها الثانية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/01/26 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا أنه تعرض لحادث حرق ناجم عن صعقة بأحد خطوط

الكهرباء ذات الضغط العالي مرتبطة بعمود كهربائي مرتبط بالشبكة العمومية للكهرباء وتابع بالملكية للشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك لما كان موجودا بالطابق الثالث التابع لمنزل المدعو س.ج الكائن بمدينة **** بقصد مد يد المساعدة إليه في تثبيت قنوات تصريف مياه جديدة رفقة صديقه المرحوم ا.ق مما أدى إلى إصابته بحروق جسيمة وأضرار بدنية هامة شملت كامل أنحاء جسده مثلما هو ثابت من الشهادة الطبية الأولية المسلمة من المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية بتاريخ 2010/09/30 منح بموجبها راحة قدرها ستون يوما بدون اعتبار الطارئ وقد ثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمدعي كانت ناجمة مباشرة عن الحادث حسبما يثبت من الاطلاع على محضر البحث سند الدعوى وهي ناتجة أساسا بسبب خرق المطلوبة لواجبي الحذر والحيطة المحمولين عليها باعتبارها قد تقاعست عن استبدال العوازل الواقية للخيوط الكهربائية التي لم تكن مثبتة بطريقة فنية وعلمية سليمة في منطقة آهلة بالسكان تتحمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كامل المسؤولية المدنية للحادث باعتبارها الحافظ القانوني لكامل الشبكة العمومية. وقد ثبت أنها تغطي مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين *****، لذا فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لتشخيص جميع المضرة العالقة به وتحديد نسبة السقوط، ثم تقديم الطلبات النهائية على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ147ـدد بتاريخ 2012/08/02 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1-خرق الفصلين 3 و4 من القانون 1994/02/21 المنظم لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل في القطاع الخاص:

قولا بأنه لتحديد الصبغة الشغلية للحادث يتوجب قانونا التطبيق السليم لأحكام الفصل 3 و4 من القانون المؤرخ في 1994/02/21 المنظم لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل في القطاع الخاص اللذين يحددان بكل دقة المفهوم القانوني ومجال حادث الشغل، فيتجه النظر والبحث بصفة أولية عن مدى تواجد علاقة شغلية من عدمه قد تربط المتضرر بمؤجر عمل أثناء وقوع الحادث كالبحث عن أجر مقابل أداء الخدمة والبحث عن سلطة رئاسية تربط الأجير بمؤجره ليتم التوصل إلى تكييف الحادث الحاصل للمتضرر على أسس قانونية واقعية سليمة كحادث شغل.

وقد كيفت محكمة الاستئناف خاطئة الحادث الحاصل للطاعن على أساس أنه حادث شغل معتبرة في ذلك وجود علاقة شغلية بين الطاعن والمدعو هـ.س ومرتبة على ذلك بأن هذا الأخير مؤجرا للطاعن. وخلافا لذلك ورجوعا إلى محضر البحث الجزائي سند الدعوى فلا وجود لأي قرينة قد تدل على وجود أية علاقة شغلية أو أية علاقة اجارة على العمل قد تكون رابطة بين الطاعن والمدعو هـ.س بل إن وجود الطاعن في مكان الحادث كان بصفة عرضية فقد كان متواجدا للمساعدة مثلما صرح به في محضر البحث الجزائي. ولتحقيق مدى وجود علاقة شغلية من عدمه يتوجب قانونا البحث عن مدى توفر المعايير القانونية المحددة حصرا لطبيعة العلاقة الشغلية من عدمها في ملابسات وماديات الحادث موضوع النظر وهي تتمثل أساسا في

ضرورة البحث عن اثبات وجود علاقة تبعية قانونية بين الأجير والمؤجر تطبيقا للفصلين 6 و159 من مجلة الشغل وهي شروط ومعايير قانونية غير متوفرة في دعوى الحال لعدم وجود أية علاقة شغلية من أصله بما يجعل من قضاء محكمة الاستئناف في غير طريقه قانونا لما اعتبر الحادث موضوع النظر ذي صبغة شغلية وحرم الطاعن على هذا الأساس من التعويض عن ضرره البدني وبقية عناصر الضرر الأخرى المتعلقة بالضرر المهني وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وبما يتجه معه النقض.

2-سوء تطبيق أحكام الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا بأن الفصل 443 م ا ع أوجب أن "الأحكام الصادرة من المجالس التونسية يعول عليها ولو قبل اكتسابها صفة التنفيذ. وقد سبق للطاعن وأثناء الطور الاستئنافي أن استدل بنسخة مجردة من الحكم القضائي عـ351ـدد بتاريخ 2012/05/02 عن السيد قاضي الضمان الاجتماعي وذلك بصفته مدعيا في مواجهة كلا من المدعى عليه المدعو هـ.ع وفي مواجهة الدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقد قضي فيه برفض الدعوى لعدم ثبوت العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي وذلك لحسم هاته المسألة القانونية والمتعلقة بمدى الصبغة الشغلية للحادث وقد احتج الطاعن بمقولة ثبوت حجية الامر المقضي في النزاع لإقرار قاضي الضمان الاجتماعي بعدم وجود أية علاقة شغلية فيعتبر على هذا الأساس الحكم 351 من الحجج الرسمية وله قوة في الاثبات تواجه بها الكافة وقد أساءت المحكمة تطبيق احكام الفصل 443 م ا ع لمال استخلصت من احتجاج الطاعن بحكم الضمان الاجتماعي عـ351ـدد على انه اقرار حكمي صريح منه بوجود علاقة شغلية، ذلك أن الحسم في تكييف مدى وجود العلاقة الشغلية من

عدمه تحدده المحكة وليس من يدعي من أطراف النزاع وقد بت السيد قاضي الضمان الاجتماعي وحسم المألة بعدم وجود علاقة شغلية.

وفضلا عن ذلك وبالاطلاع على تعليل حكم الضمان الاجتماعي عـ351ـدد المحتج به فقد أقر المدعى عليه المدعو هـ.ع بأنه استقدم الطاعن ورفيقه يوم الحادث بصفة عرضية وبأنه لا وجود لعلاقة اجارة بما يجعل من محكمة الاستئناف بقولها خلاف ذلك بصدد تحريف الوقائع وخارقة لأحكام الفصل 443 م ا ع لاستخلاصه النتائج تتماشى والحقيقة القضائية التي توصل لها السيد قاضي الضمان الاجتماعي بعد اجرائه للأبحاث الاستقصائية التي يخولها القانون وبت بأنه لا وجود لعلاقة شغلية بين المتنازعين. ولأدل على خرق محكمة الاستئناف للقانون ولأحكام الفصل 443 م ا ع بأنه تم الحسم في عدم الصبغة الشغلية لنفس الحادث موضوع الدعوى في قضية مدنية مماثلة أقامها ورثة رفيقه في الحادث المرحوم ا.ق وذلك بموجب الحكم الابتدائي عـ319ـدد والواقع إقراره استئنافيا تحت عـ45458ـدد بتاريخ 2016/03/22 وقد حسمت المحكمة في عدم الصبغة الشغلية للحادث معللة ذلك "بأن الصبغة الشغلية منتفية بموجب الحكم 351 الصادر عن قاضي الضمان الاجتماعي والذي حسم الموضوع وذلك بالحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت أية علاقة شغلية "وذلك خلافا لما ذهب إليه القرار الاستئنافي المطعون فيه بما يتجه معه النقض.

3-سوء تطبيق أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا بأن الفصل 107 م ا ع رتب على أن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها ليحتم على أن يكون التعويض متناسبا حقيقة وحجم المضرة اللاحقة بالمتضررة، وبالاطلاع تقرير الاختبار المجرى بتاريخ 2015/01/26 فقد حقق بأن حجم الضرر

المزدوج المعنوي والجمالي اللاحق بالطاعن جسيمة للغاية وتبلغ درجة هامة وفق سلم قياسي يتركب من 6/7 درجات معتمد بقسم الطب الشرعي في القانون العام وبما يجعل على هذا الأساس من اجتهاد محكمة الاستئناف في غير طريقه قانونا بقضائها بمبلغ تعويض زهيد عن الضرر المعنوي قدره 4.800 لا يتناسب مطلقا وحجم المضرة المعنوية والآلام النفسية التي سيظل يعانيها الطاعن نتيجة التشوهات العميقة والدائمة للحروق التي شوهت بدنه وترسخت عنها آلام وعقد نفسية والتي ستظل تلاحقه مدى حياته وستؤثر بالسلب على نشاطه العائلي والمهني والاجتماعي بما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أجاب الأستاذ ****** في حق المعقب ضدها الثانية بموجب تقريره المقدم في 2016/08/09 متمسكا بأن الحادث يكتسي صبغة شغلية بامتياز وبأن التعويض عن حوادث الشغل تنظمها قوانين خاصة ومنها قانون 1994 وبأن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون.

وفي خصوص ما تمسك به المعقب من وجود أحكام نهائية صدرت في نفس الموضوع مردود عليه بناء على الفصل 175 م م م ت الذي جاء واضحا في أن التعقيب يرفع في حدود دفوعات معينة بالنص وهي خامسا: "اذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب" وطالما تبين أن الحكم المستند إليه من المعقب لا يهم نفس الخصوم فإنه لا يصلح أن يكون دفعا في التعقيب كما أن عدم اعتماد المحكمة له لا تثريب عليه طالما لها حرية فهم الوقائع واستخلاص النتائج وتعليلها بما لا يحرف الوقائع أو يناقضه. وطلب برفض المطلب أصلا متى قبل شكلا.

المحكـمة

عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القول فيهما:

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست قضاءها لاستخلاص الصبغة الشغلية للحادث بناء على الاقرار الحكمي الصريح المضمن ضمن عريضة الدعوى التي نشرها المستأنف (الطاعن الآن) أمام قاضي الضمان الاجتماعي تحت ع351دد التي أقر فيها أنه عمل لدى المدعو هـ.ع منذ 2010/06/10 وبأن هذا الأخير لم يصرح به كأجير لدى المصالح المختصة. وما شهد به أيضا المدعو هـ المذكور من كونه استقدمه للعمل بمنزل س.ج في مجال التجهيز الصحي.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم ع351ددد الصادر بتاريخ 2012/05/02 عن قاضي الضمان الاجتماعي أنه تم الحكم فيه برفض الدعوى بناء على عدم ثبوت العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد، فإن حجية الأحكام تؤخذ من منطوقها وليس من ادعاءات الأطراف، وبناء على ذلك فإن مسألة الحسم في الصبغة الشغلية للحادث من عدمها تبقى رهينة نتيجة الحكم المدلى به الذي انتهى إلى عدم ثبوت هذه العلاقة.

وحيث فضلا عن ذلك فقد تبين بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي ع612دد المحرر بتاريخ 2010/09/17 والذي تم بموجبه التحرير على المدعو هـ.ع بأن هذا الأخير قد استقدم المستأنف (الطاعن) لمساعدته في القيام بأشغال التركيب الصحي فحسب، وذلك خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من اقرار هذا الأخير بوجود علاقة شغلية بينهما.

وحيث وبناء على ما تقدم تكون محكمة الحكم المطعون فيه لما انتهجت ذلك المنحى، قد أخطأت في تطبيق القانون وحرفت الوقائع وكان قضاءها مخالفا لما له أصل ثابت بأوراق القضية، مما يتجه معه نقضه.

عن المطعن الثالث:

حيث أن هذا المطعن يهدف في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في كيفية تقديرها لقيمة الغرامة المستوجبة تعويضا عن الضرر المعنوي، وهو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة الأصل بشرط التعليل السليم ولا رقابة لهذه المحكمة عليهم في ذلك، مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم الوجاهة.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من التخطية طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/05/08 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة **وسيلة الكعبي** وعضوية المستشارتين السيدتين **نجوى الرياحي وسعاد شبار** وبحضور المدعي العام السيدة **سارة بوطبة** وبمساعدة الكاتبة السيدة **منيرة المانعي**.

وحرر في تاريخه